



قرار وزاري رقم 3061 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

. ومحضر اللجنة رقم 28/64 د تاريخ 1988/9/7 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة القمchan (خياتة . حبكة . قص) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد
صناعات الصنف الثالث تحت رقم 77/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة القمchan القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة
من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص
بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .